بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في
الثلاثة ولا السبعة والمحصر يذبح هديا بنية التحلل لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا لم يجد هديا
صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا على المتمتع ويجب بوطي
في فرج في الحج قبل التحلل الاول بدنة وبعده شاة فان لم يجد
البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء
الصحابة و يجب بوطي في العمرة شاة وان طاوعته زوجة
لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة لزمها اي
البدنة في الحج والشاة في العمرة واما المكرهة فلا فدية عليها وتقدم
حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فانزل والدم
الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة فصل
ومن كرر محظورا من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب
او وطي ثم اعاده ولم يفد لما سبق فدى مرة سواء فعله متتابعا
او متفرقا لان الله تعالى اوجب في حلق الراس فدية واحدة
ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات وان كفر عن السابق
ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا بخلاف صيد ففيه بعدده
والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل ويجب بوطي في فرج في
الحج بدنة وفي العمرة شاة وان طاوعته زوجة لزمها فصل
ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد

ولو في دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فعل محظورا من
اجناس بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرة اي لكل
جنس فديته الواجبة فيه سواء رفض احرامه او لا اذ التحلل من
الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشيا كمال افعاله او التحلل عند الحصر او
بالعذر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل
لم يحل ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه
لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية ويسقط بنسيانه او جهل او اكراه
فدية لبس وطيب وتغطية راس لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال دون فدية وطي
وصيد وتقليم وحلاق فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده
وسهوه كمال الادمي وان استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق
المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم
او احرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك
واجب او فعل محظور في الحرم فانه يلزمه ذبحه بالحرم قال احمد مكة
ومنى واحد والافضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة ويلزم تفرقة
لحمه او اطلاقه لمساكين الحرم لان القصد التوسعة عليهم وهم
المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة
ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه او لا
ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية راس دون وطي
وصيد وتقليم وحلاق وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)